التركه على تركة الميت الاول فقط المحوج الى ان المراد التركة باعتبار ماكان
بل المراد مايعم تركة الميت الاول والثاني كما يفيده اول كلامه ففيه تضارب
وقوله وكذا يقال في الوارث اي ان المراد الوارث باعتبار ماكان اي
بالنسبة للميت الاول فقط وان كان مورثا بالنسبة لمن بعده وهذا امر
ظاهر لا حاجة الى التنبيه عليه   فتصح فريضة كل ميت اي مسئلته
سوا الميت الاول او من بعده وسواكان ورثة الثاني هم ورثة الاول
او بعضهم ليس ورثة للاول وتصحيح المسئلة الثانية مثلا لا يكون الا
بعد معرفة ما يخص ذلك الميت من الاولى وهكذا وسكت عن ذلك المص
لظهوره وقول ق ل ان ظاهر كلامه ان تصحيح مسائل الموتى قبل معرفة
حصصهم ممن قبلهم وتقريره في الشرح ذلك يخالفه اه ليس في محله اذ لم
يتعرض لمعرفة حصصهم ممن قبلهم اصلا لما مر   ثم تضرب اي ان احتيج
الى الضرب والتصحيح والا فقد تكون سهام الميت من الاولى منقسمة على
مسئلته فلا تحتاج لما ذكر بل تصح المسئلتان مما صحت منه الاولى كما
ياتي وقوله بعضها اى الفريضة اي جنسها الصادق بالمتعدد اذ
المضروب هو الثانية في سهام الميت من ~~الاولى~~ وظاهره ان المضروب
والمضروب فيه هو الفريضة الواحدة وليس كذلك وهذا اسهل مما
قاله ق ل وعبارته قوله بعضها في بعض صريح كلامه ان الفريضة الواحدة
لكل ميت يضرب بعضها في بعض وهو لا يستقيم اذ ليس المضروب الا فريضة
ميت لاحق في فريضة ميت قبله اي يضرب مسئلة الثاني جميعها او وفقها
في مسئلة الاول وهكذا فالوجه ان يرجع الضمير الى الفرائض المفهومة من
المقام ويراد بالبعضين فريضتان معهودتان وصريح كلامه ايضا ان
الضرب يكون مع الانقسام وهو غير مستقيم ايضا كما يوخذ من كلامه في
شرح ذلك فتامل وافهم اه   السابق فيه ان الذي سبق هو الاختصار
بين السهام بعضها مع بعض والروس بعضها مع بعض والاختصار
المقصود هنا هو الاختصار بينهما معاوذلك فيما اذا كان بين فريضة

الثاني

الاول صح
قوله سهام اي مسئلة الميت الثاني ... في الميت الاول

الثاني وسهامه من الاولى موافقة فان الاختصار ان تضرب وفق الثانية
في الاولى وهذا لم يسبق الا ان يقال انه قد سبق في عموم المتن في قوله
بين الروس وان قصره الشرح على احدى الصورتين كما مر او يقال ان قوله
السابق صفة لمحذوف تقديره الاختصار بالعمل السابق وهو ضرب
الوفق عند التوافق   وذلك اي بيان ذلك ان المناسخة اي العمل
فيها والباقي قوله بان تجعل للتصوير وقوله اصلا اي قاعدة جامعة
فذاك مبتدا والخبر محذوف اي ظاهر لا يحتاج الى عمل وضرب
والجملة جواب الشرط   والا اي ان لم يصح قسمة نصيبه من الاولى
على مسئلته   فالعمل كما في الانكسار الخ وذلك العمل هو ضرب الوفق
عند التوافق والكل عند التباين بعد النظر بالنظرين المذكورين بين
نصيب الميت ومسئلته فيجعل نصيبه من الاولى كسهام الفريق
ومسئلته كالفريق وان كان بين نصيبه ومسئلته موافقة ضرب
وفقها في الاولى او مباينة ضرب كلها فيها   فتسمه اي ما حصل وقوله
ثم له اي فقل من له الخ على عادة الفرضيين في القسمة   ضرب اي
ذلك الشيء له فالرابط بين المبتدا والخبر محذوف وهو قولنا له واما
العايد على من فهو مذكور في قوله له   ما ضرب فيها وهو كل الثانية او
وفقها   في جزء سهمها في تسميته جزء سهم نظر لان جزء السهم ما
ضرب في المسئلة الا ان يقال انه لما ضرب فيه سهام كل وارث من الثانية
فكانه ضرب جميعها والضرب نسبة من الجانبين فسماه جزء سهم بهذا
الاعتبار ولو اسقطه في الموضعين كان اولى كما صنع في المنهج كاصله
وعبارته ومن له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب فيها من وفق
الثانية او كلها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني
من الاولى او وفقه اه   نصيب مورثه اي عند مباينة النصيب وقوله
في الاولى اي المسئلة الاولى لمسئلته هو وقوله او وفقه بالرفع عطف
على نصيب والضمير راجع للاي او وفق ذلك النصيب عند التوافق

Copyright © King Saud University